

الجدلية الضريبية

في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملازمة

م. م. ضياء مصلح مهدي صالح

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الدائرة القانونية

انتصار محمد علي حسين

ديوان محافظة كركوك

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٥

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٠ / ٧ / ١٢

المستخلص

عالجت الدراسة الخلاف الفقهي بشأن شكلية النوع الضريبي للإجابة على السؤال المهم / هل أن النزاع الضريبي هو نزاع اداري؟ أم غير اداري، أم انه ذو طبيعة خاصة؟

كذلك بحثت حول اسباب النزاع الضريبي بين الإدراة الضريبية والمكلف، ومورد ذلك النزاع واسبابه والعوامل التي تسهم في نشوئه، هل هي اسباب تدخل ضمن العمل الضريبي والسياقات المهنية، أم هناك عوامل خارجية تسهم في نشأته.

وناقشت أيضًا التوازن في القضاء الضريبي ما بين الإدراة الضريبية والمكلف، وأي كفة ترجح بموجب النصوص القضائية والتشريعات القانونية.

وخرجت بعدد من النتائج، كان أهمها هو أن النزاع الضريبي يدخل ضمن المنازعات الإدارية. فضلاً عن عدد من النتائج التي جاءت كإجابات لأسئلة الدراسة وعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الضريبة؛ النزاع الضريبي، القضاء الضريبي

Abstract

The study addressed the jurisprudential dispute regarding the formality of the type of tax to answer the important question / Is the tax dispute an administrative dispute? Is it non-administrative, or is it of a special nature?

It also examined the causes of the tax dispute between the tax administration and the taxpayer, the reason for that dispute and its causes,

and the factors that contribute to its emergence, are they reasons that fall within the tax work and professional contexts, or are there external factors that contribute to its emergence.

It also discussed the balance in the tax judiciary between the tax administration and the taxpayer, and any balance to be shifted according to the judicial texts and legal legislations.

And it came out with a number of results, the most important of which is that the tax dispute is part of administrative disputes. In addition to a number of results that came as answers to the study questions and a number of recommendations.

Key words: tax; Tax dispute, tax jurisdiction

بحدود القانون ، ويجب على الإدارة المالية ان تقييد بالقوانين والتعليمات في كل ما يتعلق بالضرائب ، وفي حالة تجاوز الإدارة حدود سلطتها المنصوص عليها في القانون يكون عملها غير دستوري لمخالفتها للدستور ، كما يمكن للمكلف الضريبي في حالة شعوره بأن لحقه غبن من جراء قرارات الإدارة الضريبية ، ان يعرض على القرارات الضريبية ، وهنا تنشأ المنازعة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية ، فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا، من هي الجهة المختصة في فصل المنازعات الضريبية؟

والأنظمة المقارنة تختلف في تحديد جهة الفصل في تلكم

المقدمة

من المسلم به ان الضريبة تمثل المواطن في ذمته المالية ، كما ان الضريبة تعد ايراداً للدولة ، وتزيد اهمية الضريبة في الدول المتقدمة عن الدول النامية .

ولقد حرص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على تنظيم مسألة فرض الضريبة ، من خلال مناصص عليه في المادة (٢٨) منه بان لا تفرض الضرائب ولا تعديل ولا تجبي ولا يغى احد منها الا بقانون ، الامر الذي يعني عدم جواز فرض الضرائب والرسوم الا بموجب القانون وهذا يعد ضمانة لحقوق الافراد المالية .

فالإدارة الضريبية عندما تفرض الضرائب والرسوم فإنها تكون مقيدة

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في بيان الجهات المختصة في حسم المنازعات الضريبية في التشريعات العراقية ، حيث ان الاتجاه الذي تبناه المشرع في حسم المنازعات الضريبية هو اعطاء الحق للمكلف في الاعتراف على قرارات الادارة الضريبية امام الادارة الضريبية ، ومن ثم الاعتراف امام لجان متخصصة ، اي انه منح الادارة صلاحية ان تكون خصمًا وحكمًا في ان واحد ، وان ذلك يعتبر اجحافاً بحق المكلفين من ناحية كما انه يعد مخالفة لما جاء به دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بان التقاضي حق مقدس و عدم جواز تحصين أي قرار من الطعن فيه امام القضاء بينما نجد ان التشريعات الضريبية في العراق قد نصت على عدم السماح للمحاكم النظر في الدعاوى الضريبية من ناحية اخرى .

اهداف البحث :

تهدف دراسة هذا الموضوع الى بيان الجهات المختصة في حسم المنازعات الضريبية في العراق ، ويبيان

المنازعات فمنها من تعهد مهمة فض المنازعات الى الجهات القضائية أي الى القضاء العادي ، بينما تذهب دول اخرى الى منح الجهات الادارية صلاحية حسم المنازعات الضريبية ، وهناك دول عهدت بمسألة حسم المنازعات الضريبية الى قضاء متخصص اطلق علىه القضاء الضريبي .

اما في العراق وبالاطلاع على التشريعات الضريبية نلاحظ انه قد تبني اتجاهًا يختلف عما ذهبت اليه الدول الاخرى ، حيث ان اطار مهمة حسم المنازعات الضريبية الى لجان متخصصة ، عليه ستنظر في دراستنا هذه الى مفهوم المنازعات الضريبية والجهات المختصة في حسمها ومدى فاعليتها ومدى الضرورة الى ايجاد قضاء متخصص في العراق من خلال المبحرين الآتيين:

المبحث الاول : التعريف بالمنازعات الضريبية

المبحث الثاني : الجهات المختصة في حسم المنازعات الضريبية في العراق .

المختصة للنظر فيها و في العراق
حضرأ .

فرضية البحث
تكمّن فرضية البحث في بيان
الجهات المختصة في حسم المنازعات
الضريبية ، وذلك ببيان النهج الذي
سار عليه المشرع الضريبي العراقي
وهو اتجاه غير سليم وانفرد به دون
غيره من التشريعات الضريبية ، عليه
نجد انه من الضرورة التنبه الى ذلك
واجراء التعديلات الالزامية لمعالجة
المشكلة موضوع البحث .

هيكلية البحث
ستتناول في دراسة موضوع بحثنا
(المجادلة الضريبية في حسم منازعات
الضريبة بين الضرورة والملازمة) من
خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين ،
والذى ستطرق في المبحث الاول منه
الى التعريف بالمنازعات الضريبية ،
ونستجلّى في المبحث الثاني الجهات
المختصة في حسم المنازعات الضريبية
ومدى ضرورة انشاء قضاء ضريبي
متخصص .

الاتجاه الذي تبناه المشرع الضريبي
العربي واهم المعوقات التي تواجه
المكلف للحصول على حقوقه
ولا سيما ان المشرع قد منح صلاحية
جسم المنازعات للجان خاصة تشكل
من الادارة نفسها ، ومن اهم الاهداف
التي نسعى اليها هي توصية المشرع
الضريبي الى اجراء التعديلات الالزامية
في التشريعات الضريبية لجعلها متطابقة
مع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
وخصوصاً الغاء القوانين التي تمنع
المحاكم من النظر في الدعاوى
الضريبية التي تعد متعارضة مع
الدستور ، ودعوة المشرع الضريبي
إلى تبني الاتجاه الذي اخذت به
الأنظمة المقارنة فيما يخص إنشاء
قضاء ضريبي متخصص لجسم
المنازعات الضريبية .

نطاق البحث
ستكون دراستنا لهذا البحث من
 خلال دراسة الموضوع بشكل
(تحليلي ، موضوعي) ويقتصر نطاقها
على التشريعات الضريبية والمنازعات
التي تنشأ عنها وبيان الجهات

عن طريق اعتراض المكلف على قرار الإدارة المالية امام الجهات المختصة كما سنبين لاحقاً، عليه ستنطرق في هذا المبحث الى ماهية المنازعات الضريبية وكالاتي :

المطلب الاول

ماهية المنازعات الضريبية

وستنطرق الى ماهية المنازعات الضريبية وذلك ببيان مفهوم المنازعة الضريبية ، ومن ثم نعرج على اطراف المنازعة الضريبية وتكيفها القانوني من خلال ما يأتي :

الفرع الاول

مفهوم المنازعات الضريبية

ويقصد بالمنازعات الضريبية تلك التي تقوم بين الدولة متمثلة بالسلطة المالية و ما تصدره من قرارات ادارية للفرد المكلف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بدفع الضريبة التي تحققت الضريبة بحقه ، كما يمكن تعريفها باعتماد تلك المنازعات التي تنازع في شرعية وصحة ربط الضريبة المباشرة ، وتكون مهمة القاضي البحث فيما اذا كانت الضريبة محل النزاع قد فرضت

المبحث الاول

التعريف بالمنازعات الضريبية

ترتبط المنازعات الضريبية بمبدأ قانونية الضريبة ارتباطاً وثيقاً ، ويعد مبدأ قانونية الضريبة من المبادئ الدستورية الهامة التي نص عليها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث نص (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تجبي ولا تعفى منها الا بقانون)^(١) ، والمبدأ اعلاه يعكس التزام الدولة بالقانون في فرض الضرائب والرسوم واللجوء الى الوسائل الادارية والقضائية للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيقها للقانون الضريبي .

والمنازعات الضريبية هي التي تكون الدولة طرفاً فيها ممثلة في الإدارة الضريبية ، وغالباً ما تنشأ المنازعات الضريبية بين المكلف في دفع الضريبة والدولة في حالة صدور قرار من الإدارة الضريبية بفرض ضريبة معينة ، والمكلف المعنى يرى ان قرار الإدارة المالية مجحفاً بحقه في هذه الحالة تنشأ المنازعة الضريبية بين الإدارة المالية والمكلف وذلك

والإدارة الضريبية ، واخيراً قد تنشأ المنازعة بسبب امتناع المكلف عن تسديد المبلغ المفروض عليه من قبل الإداره الضريبية او في حالة التهرب عن دفع الضريبة مثل في حالة الغش الضريبي .

ويتطلب في المنازعات الضريبية توفر ثلاث عناصر هي :
اولاً: وجوب كون الإدارة الضريبية طرفاً في المنازعات الضريبية، لكي يعد النزاع نزاعاً ضريبياً يجب ان تكون الإداره طرفاً فيه ، وهذا يعني ان تكون ضمن اطار العمل الوظيفي الخاص بالضربيه ، ويترب على ذلك ان النزاع الذي يحدث بين أي موظفتابع للإداره الضريبية والمكلف خارج اطار العمل الوظيفي لا يعد منازعة ضريبية ، بمعنى اخر ان الإداره واحتياصاتها وامتيازاتها تحدد من قبل المشرع مسبقاً ، فكل عمل يصدر من الموظف لا علاقة له بواجباته الوظيفية لا يعتبر من اعمال الإداره ، ويقع ضمن اطار اخر من المنازعات مثل المنازعات المدنية التي ليس لها صلة بالإداره^(٤) .

وفقاً للقانون واللوائح لم تفرض وفقاً لهما ، وفي حالة تبين أنها فرضت خارج الضوابط المقررة قانوناً فانه يجب ان يحكم برأها كلياً او جزئياً^(٢) .

كما تعبّر المنازعات الضريبية في الوقت الحاضر عن الخلاف الذي يثور بين كل من الإداره الضريبية والمكلف وذلك بمناسبة قيام الإداره الضريبية بوظائفها التي يكفلها القانون الضريبي ، والمنازعات الضريبية تعد اول طريق يتخذ المكلف في المطالبة بحقه امام الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية^(٣) .

والمكلف بدفع الضريبة قد يطعن في قرارات الإداره الضريبية وتحديداً في العناصر الواقعية التي اعتمدتتها الإداره الضريبية كأساس لتحديد الضريبة ، في هذه الحالة يطالب بإسقاط جزئي لمبلغ الضريبة وفي هذا الصدد تكون امام نزاع في الواقع ، اما في حالة طعن المكلف في اساس خصوصه للضريبة هنا يتطلب المكلف بإسقاط الضريبة كلياً وفي هذه الحالة تكون بصدده نزاع قانوني بين المكلف

القانون ومثال على ذلك المادة (٨٢) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦^(٦).

مما تقدم نجد ان يتطلب في المنازعة الضريبية توافر العناصر الثلاثة السابقة الذكر ، وقد يكون النزاع الذي ينشأ بين الادارة الضريبية وبين المكلف لا دخل له بالفرض او الجباية او حتى الاعفاء منها ، مثال على ذلك المنازعة التي تحدث بين الادارة الضريبية والمكلف بشأن تفسير المواد الضريبية او التوسع في فرض الضريبة على دخل المكلف .

وبعد ان بینا مفهوم المنازعة الضريبية والعناصر الواجب توافرها ، فلا بد هنا من توضیح مسألة في غایة الاهمية وهي ان الخصومة في المنازعة الضريبية هي خصومة موضوعية غير شخصية لأن علاقة القانون الضريبي بالمكلف هي علاقة تنظيمية قانونية وغير شخصية ، لأنها لا تدور حول حقوق المكلف الشخصية وانما هي تخص امتيازات وسلطات الادارة الضريبية ، وضمن الاطار الذي رسمه القانون ، وذلك بفرضه على الادارة ضرورة الالتزام بالإجراءات التي

ثانيًا : وجوب تعلق المنازعة بالأعمال الضريبية، ويقصد بالأعمال الضريبية هي مجموعة الاجراءات الالازمة لتطبيق قانون الضريبة ، وهي الاعمال الخاصة بفرض الضريبة وتحصيلها والاعفاء منها وكل ما يتعلق بها ، وكل عمل لا يدخل ضمن اطار هذه الاعمال لا يعد من الاعمال الضريبية ولا ينشأ عنه نزاعاً ضريبياً، ومثال ذلك المنازعة في تكيف عقد الشركة تعد من المنازعات الغير الضريبية .

ثالثًا : وجوب ان يكون المرجع في المنازعة الضريبية هو قانون الضرائب .

يشترط في المنازعة الضريبية ان يكون المرجع في تحديد الضريبة وفرضها والاعفاء منها القانون الضريبي الذي يستمد مصدره من الدستور^(٥) ، وذلك كون الالتزامات الضريبية تعد عبئاً ثقيلاً على كاهل المكلفين ولذلك اوجبت اغلب الدساتير على عدم وجوب فرضها وتعديلها او الاعفاء منها الا بموجب

حددها القانون وتحت اشراف ورقابة
ويترتب على اعتبار الخصومة
الضرورية خصومة موضوعية ثلاث

نتائج رئيسية وهي :

١. تمتع الإدارة بإمكانية العدول عن موقفها بما ان المنازعة الضريبية هي موضوعية وليس شخصية ، وان الإدارة لا تخاصـم المكلف بصفته الشخصية وانما كونه مكلـفـاً قانونـاً بدفع الضـريـبة ، فإن ما يهم الإـدـارـة هو وجـوب تـطـيقـ القـانـونـ الضـرـيبـيـ بـكـلـ عـدـالـةـ وـمـسـاـوـاـةـ منـ اـجـلـ تـحـقـيقـ المـصـلـحـةـ العـامـةـ ، لـذـلـكـ يـتـرـكـ اـمـرـ فـضـ النـزـاعـ فيـ بـادـئـ الـاـمـرـ إـلـىـ إـلـادـارـةـ الضـرـيبـيةـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ مـرـاجـعـةـ قـرـارـاتـهاـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ اوـ بـمـوجـبـ الـاعـتـراـضـ الـذـيـ يـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـلـفـ الـذـيـ يـرـىـ اـنـ قـدـ لـحـقـهـ ضـرـرـاًـ وـاجـحـافـاًـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ جـرـاءـ قـرـارـاهـاـ الضـرـيبـيـ ، وـيـعـدـ مـرـاجـعـةـ الإـدـارـةـ لـقـرـارـاتـهاـ قـبـلـ الـلـجوـءـ إـلـىـ طـرـقـ الطـعـنـ الـأـخـرىـ اـجـدـىـ وـانـفـعـ لـكـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ وـإـلـادـارـةـ الضـرـيبـيةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ سـيـحـصـلـ عـلـىـ مـطـلـبـهـ بـعـدـ

وعـودـاًـ عـلـىـ ذـيـ بـدـءـ يـجـبـ انـ يـكـونـ اـخـتـصـاصـ الجـهـةـ القـضـائـيـةـ الضـرـيبـيـةـ اـخـتـصـاصـاًـ مـوـضـوعـيـاًـ فـهـوـ لـاـ يـتـطـلـبـ مـنـهـ الفـصـلـ فيـ تـنـازـعـ الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ بـيـنـ الـمـكـلـفـ وـإـلـادـارـةـ ، كـمـاـ انـ إـلـادـارـةـ لـاتـقـفـ مـوـقـفـ الـخـصـمـ الـمـتـنـازـعـ لـحـقـوقـ الـمـكـلـفـ الـشـخـصـيـةـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ الـفـرـدـ بـمـرـكـزـ مـتـسـاوـيـ مـعـ إـلـادـارـةـ الضـرـيبـيـةـ ، وـذـلـكـ لـكـونـ إـلـادـارـةـ الضـرـيبـيـةـ هـيـ اـحـدـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ ، وـلـهـاـ مـظـاهـرـ السـيـادـةـ التـيـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ الـفـرـدـ وـذـلـكـ تـحـقـيقـاًـ لـلـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ، وـذـلـكـ خـصـهاـ الـقـانـونـ بـطـائـفـةـ مـنـ السـلـطـاتـ وـالـأـمـيـازـاتـ لـاـ مـقـابـلـ لـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـخـاصـ ، تـسـتـطـيـعـ بـمـوجـبـهـاـ فـرـضـ الضـرـيبـيـةـ وـجـبـيـتهاـ وـالـاعـفـاءـ مـنـهاـ ، كـمـاـ اـنـهـ تـمـتـعـ بـصـلـاحـيـةـ اـنـهـاءـ الـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ قـبـلـ اـنـ تـصـلـ إـلـىـ الـمـرـحلـةـ الـقـضـائـيـةـ^(٧)ـ .

- جداول بالتكاليف باسم المكلف ، فالمتوقع القانوني يلزم المكلف بضمون تلك الاقرارات والتي تعد افصاحاً منه بمجموع الارباح الخاضعة للضريبة^(٩) ، وهي تعد من وسائل الابيات ضد المكلفين بدفع الضريبة بموجب القواعد العامة للإثبات^(١٠) .
٣. ان حق الإدارة في التأكيد والتدقيق من الاقرارات التي يقدمها المكلف وتعديلها عند الاقتضاء لا يقتصر فقط على الإدارة المالية ، اذا انه يحق للمكلف في حالة وجود خطأ في اقراراته ودفاتره تصححها بناءً على طلب يقدمه الى الإدارة المالية يقر فيها بوجود خطأ او سهو في اقراراته ويطلب تصححها وتقديمها مجدداً الى الإدارة الضريبية .
- ومما تقدم نجد ان اساس نشوء المنازعة الضريبية تبدأ من شعور المكلف بالغبن من جراء قرارات الإدارة الضريبية ، كون الضريبة تمس المكلف بمصلحته الشخصية ، وان فرض الضرائب احياناً قد تحد من ضياع الوقت والجهد والمال من خلال مراجعة الجهات الادارية والقضائية ، وكذلك تحقق الفائدة للإدارة الضريبية بعدم مثولها امام القضاء والتنديد بإجراءاتها ، فضلاً عن ان مراجعة الإدارة لتصريفاتها يخلق الثقة المتبادلة بينها وبين المكلف ، وذلك عندما يجد المكلف ان الإدارة تتراجع عن اجراءها المعيبة ، وتعطي كل صاحب حق حقه ، كما تعد حافزاً للمكلف للالتزام بالتزاماته الضريبية ، وبالتالي يعود ذلك بالفعل العام على الجميع^(٨) .
٢. اتاحة الفرصة للمكلف تصحيح الاخطاء الوارد في اقراراته ودفاتره الضريبية ان القانون يلزم المكلف بتقديم اقرارات صحيحة عن دخله الخاضع للضريبة استناداً الى الدفاتر التجارية والسجلات والوثائق القانونية ، والتي تخضع لرقابة الدوائر المالية التي يحق لها التأكيد والتدقيق من صحة الاقرارات وان تعدها عند اللزوم ، فهي تصدر استناداً لتلك الاقرارات

بالالتزام الضريبي ويتمثل بالدولة ، والآخر المدين بدفع الضريبة او المكلف قانوناً بدفع الضريبة ، عليه ستنطرق الى اطراف المنازعة الضريبية وكل الاتي :

اولاً : الطرف الدائن (الدولة وهيئاتها المحلية)
تتمتع الدولة بسلطة فرض الضريبة ، وهذه السلطة ليست مطلقة وانما هي مقيدة بما يحدده الدستور فأساس سلطة الدولة في فرض الضريبة هو الدستور^(١٢) ، والدولة ممثلة بالإدارة الضريبية هي دائن الضريبة و تعد طرفاً في المنازعة الضريبية^(١٣) .

عليه يتشرط في المنازعة الضريبية ان يكون احد اطرافها من اشخاص القانون العام ويستخدم السلطات والامتيازات التي تمنح للدولة وفق القانون العام والمتمثلة بالإدارة الضريبية باعتبارها احد اطراف المنازعة الضريبية ، ويترتب على منح الإدارة الضريبية تلك الامتيازات والسلطات عدم المساواة بين الطرف المكلف بدفع الضريبة وبينها ، وذلك على اعتبار ان الإدارة الضريبية تمثل

نشاط المكلف التجارية وذلك بسبب خصية المكلف من خصوع هذه الانشطة التجارية لأنواع متعددة من الضرائب ، وهذا ما يؤثر سلباً على امكانية المكلف المالية ، كما ان نشوء المنازعة الضريبية بين الإداره والمكلف قد تنشأ نتيجة للاوعي الضريبي والقانوني لدى المكلفين بفرض الضريبة^(١٤) .

الفرع الثاني

اطراف المنازعة الضريبية

من المسلم به ان المنازعة تقوم على عنصرين اساسيين هما العنصر الشخصي الذي يمثل اطراف المنازعة ، والآخر موضوعي يشمل المحل والسبب ، والمنازعة الضريبية لا تختلف عن غيرها من منازعات رغم كونها منازعة ادارية يغلب عليها الطابع الموضوعي على اعتبارها ليست خصومة عينية خالصة واساسها اختصاص قرار فرض الضريبة في ذاته لمراقبة مشروعيته كدعوى الالغاء التي تنتج بسبب تجاوز السلطة ، والخصومة الضريبية تقوم بين طرفين محددين احدهما الطرف الدائن

عن فوائد متحصلة من رؤوس امواله ، ويقرر القانون للمكلف حقوقاً وضمانات مقابل سلطات الإدارة الضريبية ولحمياته من تعسفها^(١٥)، وللمكلف بدفع الضريبة الحق في الاعتراض على قرار الإدارة بفرض الضريبة ، كماله الحق في اللجوء الى القضاء في حالة عدم حصوله على حقه بالطرق الادارية^(١٦).

اما الاثبات في المنازعة الضريبية فانه غالباً ما يقع على عاتق المكلف بدفع الضريبة وذلك عند اعتراضه على قرارات الإدارة المالية ، ولكن في الوقت ذاته يمكن ان يقع عبئ الاثبات على عاتق الإدارة الضريبية وتبرير ذلك ان الإدارة ايضاً طرفاً في المنازعة الضريبية مع ما تملكه من ادلة اثبات.

فالمنازعة الضريبية تقوم بسبب التفاوت بين طرفين ، الإدارة الضريبية وهي الطرف الاقوى في المنازعة الضريبية كونها تتمتع بامتيازات لا يملکها المكلف من ناحية ، ومن ناحية اخرى تملك من المستندات والدلائل ما تستطيع بواسطتها ان تدين به المكلف ، اما الطرف الآخر الفرد

الدولة من ناحية وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة من ناحية اخرى ، عليه نجد ان المشرع الضريبي قرر لصالح الإدارة الضريبية سلطات وامتيازات خاصة سواء كان من ناحية فرض الضريبة ، او من ناحية جباية الضريبة^(١٤) ، فالإدارة الضريبية هي غالباً ما تكون الطرف المدعى عليه ، لأن المكلف هو من يطعن بقرارات الإدارة في فرض الضريبة .

ثانياً : الطرف المدين (المكلف بدفع الضريبة)
تفرض الضريبة من قبل الإدارة المالية على المكلف بدفع الضريبة ويحدد المكلف بدفع الضريبة بموجب القانون ، ويسمى المكلف بالممول وهو المكلف بدفع الضريبة سواء كان شخصاً طبيعياً (فرداً) او شخصاً معنوياً (شركات ومؤسسات مختلفة) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي ومن ثم يتوجب على الممول دفع الضريبة الى السلطات الادارية ، وتفرض الضريبة على الممول نتيجة قيامه بنشاط محدد يحقق ارباحاً ناتجة عن عمله او ناتجة

ادارية ، فهي لا تقدم للأفراد خدمة عامة ، أي أنها لا تؤدي أي عمل من الأعمال التي تستخدم في خدمة المرفق العام ، باعتبار أن فرض الضرائب من الإدارة الضريبية يعد من اعمال السيادة

وتنفيذهما يتعلق بدخل المكلف وملكيته الخاصة ، لذا لا يمكن اضفاء الصبغة الادارية على اعمال الإدارة الضريبية ، كما ان القضاء العادي احتفظ دائماً بالنظر في منازعاتها^(١٨).

الاتجاه الثاني: المنازعات الضريبية

منازعات ادارية

يتفق الفقهاء على ان المنازعات الضريبية هي منازعات ادارية ، وذلك على اعتبار ان تحديد دين الضريبة في ذمة المكلف لا يتأتى الا بعد اتمام الاجراءات الادارية التي تهدف الى حصر وعاء الضريبة وتحديد المكلفين بدفع الضريبة ، ووفقاً لهذا الرأي فان المنازعات الضريبية تعد ادارية حتى لو عهد المشرع الفصل فيها الى القضاء العادي ، وان المنازعات المتعلقة بها تثير مسائل متعلقة بالقانون العام ، عليه ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحاكم القضاء الاداري ، وان الطابع

فهو غالباً ما يكون بمركز اضعف من الإدارة ، ويخشى اجراءاتها ، الامر الذي يترتب عليه نشوء حالة من عدم التوازن بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة^(١٧).

المطلب الثاني

التكيف القانوني واسباب المنازعات الضريبية
ستتطرق في هذا المطلب الى التكيف القانوني للمنازعة الضريبية ومن ثم اسباب المنازعات الضريبية من خلال ما يأتي :

الفرع الاول

التكيف القانوني للمنازعات الضريبية
لقد ثار خلافاً بين فقهاء القانون الضريبي بشأن التكيف القانوني للمنازعة الضريبية من حيث كونها منازعة ادارية او كونها منازعة غير ادارية ام ذات طبيعة مستقلة وستتطرق الى هذه الآراء كالتالي :

الاتجاه الاول: المنازعات الضريبية
منازعات غير ادارية

يذهب جانب من الفقهاء الى القول بان المنازعات الضريبية منازعات غير ادارية ، ويستندون في ذلك الى اعتبار ان الإدارة الضريبية لا تعتبر سلطة

المخالف للقانون والتي تهدف الى مراقبة مشروعية القرار والحكم باليغائه ، ومن اهم القرارات الضريبية التي يمكن ان تكون محلاً للطعن بالإلغاء هي القرارات المنفصلة عن عملية فرض الضريبة مثل القرار الرافض لطلب الملزم بتأجيل الاداء ورفض طلب الاعفاء وكذلك القرارات المحددة لمبدأ فرض الضريبة^(٢٠)، ويحق للمكلف بدفع الضريبة التقدم بدعوى الإلغاء في المنازعة الضريبية متى كانت القرار المطعون فيه يمكن فصله عن اطار فرض الضريبة .

ثانيًا : القضاء الشامل

وان اهم ما يميز دعوى القضاء الشامل هو اتساع سلطات القاضي للإلغاء القرار الذي تفرضه الإدارة الضريبية كونه غير مشروع وتعديله بإحلال اخر محله وذلك بتعديل مبلغ الضريبة وتخفيضها الى القدر المعقول او بإعطاء امر الى الإدارة الضريبية بإرجاع المبلغ الذي تم تحصيله بغير حق من الطاعن وذلك بعد الغائه^(٢١) .

الإداري للمنازعة الضريبية يعود الى انها تتناول علاقة الممول بالإدارة الضريبية حيث تباشر اختصاصها سلطتها بهدف تحقيق المصلحة العامة ، وان اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الضريبية اختصاصاً مطلقاً وشاملاً مالم يقرر المشرع أي استثناء بنص صريح في القانون ، ودين الضريبة يعتبر من الديون العامة لأنها تعد من امتيازات السلطة العامة^(١٩) .

عليه فان الطبيعة الإدارية للمنازعات الضريبية وفقاً لهذا الرأي امر لا خلاف فيه ، الا ان الامر يختلف من حيث تحديد النظام القانوني الذي ينطوي تحته هذا النوع من المنازعات وذلك بحكم تعددتها وتنوعها حيث تختلف حسب طبيعة المنازعة بين نوعين من الدعاوى وهما دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل .

اولاً: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من افضل انواع الرقابة الإدارية واكثرها ضماناً لحقوق المكلفين ، وتعد دعوى الإلغاء دعوى عينية نقام ضد القرار

الضروري ان تنظر المنازعات من قبل قضاء ضريبي متخصص ، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي بضرورة انشاء قضاء متخصص للنظر في المنازعات الضريبية (٢٣) .

الفرع الثاني

أسباب المنازعات الضريبية

سبق ان بينا ان المنازعات

الضريبية تكون بين طرفين الإدارة الضريبية من جهة والمكلف بدفع الضريبة من جهة اخرى ، وان المنازعات الضريبية تنشأ لأسباب عديدة منها ما يتعلق بالإدارة الضريبية نفسها ومن هذه الاسباب الفساد الاداري والمالي الذي له الاثر الكبير على ثقة المتعاملين مع الإدارة ، ومن الاسباب ما يتعلق بالمكلف نفسه ، وقد تكون الاسباب المتعلقة بالقانون الضريبي بحد ذاته .

عليه سنبين اهم اسباب المنازعة

الضريبية من خلال ما يأتي :

اولاًً : اسباب المنازعة الضريبية المتعلقة بأطراف المنازعة الضريبية.

ويرى جانب من الفقه ان المنازعات الضريبية هي منازعات ادارية وذلك للأسباب الآتية : تعدد المنازعات الضريبية منازعات ادارية وذلك لكون الإدارة الضريبية طرفًا بالمنازعة فهي احد السلطات الادارية التي تتمتع بمركز قانوني قوي .

ان المنازعات الضريبية تدور حول القرارات الادارية التي تصدرها الإدارة الضريبية والتي تهدف الى تحصيل دين الضريبة وجایتها .

ان المنازعات الضريبية تعدد منازعات ادارية حتى لو عهد المشرع الفصل فيها الى المحاكم العادية ، لأنه قد يكون غرض المشرع من ذلك هو الاستفادة من خبرة القضاء العادي التي اكتسبها اثناء نظره للمنازعة الضريبية ، وليس كونها منازعة عادلة يختص بها القضاء العادي (٢٤) .

الاتجاه الثالث : واصحاب هذا الاتجاه يرون ان المنازعات الضريبية هي منازعات ذات طبيعة خاصة ، ويستندون في ذلك الى ذاتية القانون الضريبي ، وبناءً على ذلك فانه من

الضريبة بمبدأ قانونية الضريبة من ناحية أخرى ، وذلك لتجنب المنازعات الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية وكذلك التزامها بمبدأ القانونية بفرض الضريبة وتحديد الواقعه المنشئه للضريبة مما يغلق الباب امام المكلف في الطعن في اجراءات الإدراة وبالتالي يجنبها النزاع الضريبي^(٢٥) .

٢. الاسباب المتعلقة بالمكلف اما بالنسبة الى الاسباب المتعلقة بالمكلف ، هي لمخالفه المكلف القوانين الضريبية بامتناعه عن تسديد الضريبة المفروضة عليه ، فهنا تنشأ المنازعه الضريبية بينه وبين الإدراة الضريبية ، وكذلك تنشأ المنازعه الضريبية بشعور المكلف انه قد لحقه غبن جراء قرارات الإدراة الضريبية الامر الذي يدفع المكلف الى الطعن بقرارات الإدراة الضريبية وتشاء الخصومة الضريبية بين المكلف والإدراة الضريبية^(٢٦) .

ان اسباب المنازعه الضريبية اما ان تكون متعلقة بالإدارة الضريبية او متعلقة بالمكلف وكالاتي :

١. الاسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية بما ان الإدراة الضريبية هي الجهة المفوضة قانوناً بفرض الضريبة وجباتها والاعفاء منها ، ويجب ان تمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون ، وهي بممارسة لها اختصاصها قد يقع خلاف مع المكلف بدفع الضريبة ، فقد يرى الاخير ان الإدراة تعسفت في مباشرة اختصاصها ، او قد لحقه ضرر جراء ممارسة بعض الموظفين الفساد في ممارستهم اختصاصهم والذي من شأنه ان يؤثر على ثقة المكلفين بالإدارة الضريبية^(٢٤) .

وان اصدار الإدراة الضريبية تعليمات تفسيرية لها قوته القانون يعد احد اسباب نشوء المنازعات الضريبية لأن اصدار مثل هذه التعليمات تدفع المكلف الى مقاومتها ، عليه لابد من وضع حد لتقليل المنازعات الضريبية وخصوصاً من جانب الإدراة الضريبية بمنع تعسف الإدراة في فرض الضرائب من ناحية وضرورة التزام الإدراة

ثانياً : اسباب المنازعات الضريبية حصولها للخزينة العامة ، وان من اهم الاسباب المنازعات التي تشار عن تطبيق القانون الضريبي هي التعارض بين التشريع الضريبي وبقية القوانين والتشريعات الاخرى ذات الصلة بالضريبة^(٢٨) .

ومن جانب اخر فأن كثرة التعديلات تؤدي الى عدم الوضوح في التشريعات الضريبية ومن ثم تؤثر تائياً كبيراً على قاعدة اليقين السابق ذكرها ، واحد اهم اسباب المنازعات الضريبية المتعلقة بالتشريعات الضريبية هي عدم التناسق وكذلك التعارض بين التشريعات الضريبية ، والتي غالباً ما ينبع عنها ظاهرة الاذدواج الضريبي^(٢٩) ، والتي تعني فرض اكثر من ضريبة على نفس الشخص وعن نفس الواقع المنشئ للضريبة ، بالإضافة الى جمود التشريعات الضريبية وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية ، والمعيار الذي يمكن اعتماده لتجنب الجمود في التشريعات الضريبية وقدرتها على مواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ في الجانب الاقتصادي والمالي ، هي الصياغة المرنة للتشريعات

من اهم قواعد التي يرتكز عليها في فرض الضريبة هي قاعدة (اليقين بفرض الضريبة) والتي تقتضي وضوح التشريعات الضريبية الى الحد الذي يزيل كل غموض او تعارض او نقص بها^(٣٧) ، عليه فان الغموض في التشريعات الضريبية هي احد اسباب المنازعات الضريبية ، وذلك لأن الغموض يؤدي الى اللبس وعدم معرفة ارادة المشرع الحقيقة ، مما يدفع الادارة الضريبية الى تفسير التشريعات الغامضة وقد يكون التفسير يتعارض مع ارادة المشرع وكذلك مع مصلحة المكلف.

كما ان الغموض في التشريعات الضريبية يساهم بشكل كبير على عدم مبادرة المكلف للامتناع الطوعي لمتطلبات القانون الضريبي ، وكذلك له الاثر الكبير على عملية صناعة القرار الاقتصادي للدولة ، وذلك بسبب الاثار التي تترتب على عدم الالتزام الضريبي والصعوبة الناجمة في تحديد الضرائب المتوقعة

وامكانية تعديلها وفقاً للتطورات والمستجدات المستقبلية^(٣٠).

ومن اهم اسباب المنازعات الضريبية المتعلقة او المبنية عن التشريعات الضريبية هي مخالفتها للمبادئ الدستورية او خروجها على القواعد الدستورية في القوانين الضريبية^(٣١).

وعوداً على ذي بدء هناك مجموعة من الاسباب التي تؤدي الى نشوء المنازعات الضريبية ، منها ما يتعلق بالمكلف نفسه ، ومنها ما يتعلق بالتشريعات الضريبية المعتمدة في الدولة .

وبعد ان بيانا اهم اسباب المنازعات الضريبية يجدر بنا ان نبين ان المنازعات الضريبية على عدة انواع فهي اما ان تكون منازعات تنشأ في مرحلة تحديد وعاء الضريبة ، او منازعات تنشأ في مرحلة تحصيل الضريبة وذلك بنقل قيمتها من ذمة المكلف الى خزينة الدولة .

عليه فان المنازعات الضريبية اما ان تكون منازعة الوعاء الضريبي او ان تكون منازعة التحصيل الضريبي ،

الفرع الاول

الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في ضريبة الدخل

تعد ضريبة الدخل من الضرائب المباشرة في العراق والتي تفرض في العراق حاليًا بموجب القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ ، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم ضريبة الدخل واختلفت التشريعات الضريبية فيها ولم تعطي تعريفاً محدداً لضريبة الدخل بل ان اغلب الدول لجأت الى التغاضي من وضع تعريف جامع مانع للدخل وانما اكتفت بالإشارة الى مكونات الوعاء الضريبي^(٣٣) ، اما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد عرف الدخل بأنه الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون^(٣٤).

وبذلك فضريبة الدخل وفقاً للقانون العراقي بأنه الايراد الصافي للمكلف الذي يحصل عليه من الايرادات الصافية^(٣٥).

وان الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في ضريبة الدخل قد حددها قانون ضريبة الدخل رقم

المبحث الثاني

الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في العراق

يتكون النظام الضريبي في العراق من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة ، وقد حدد المشرع الضريبي الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية سواء المباشرة منها او غير المباشرة ، عليه ستنعرف على الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية من خلال ما يأتي :

المطلب الاول

الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في الضرائب المباشرة

تتكون الضرائب المباشرة في العراق من ثلاث انواع من الضرائب وهي ضريبة الدخل وضريبة العقار وضريبة العروضات ، ونظم كل منها قانون خاص به عليه سنين من خلال دراستنا هذه الجهات المختصة في النظر في المنازعات الضريبية في كل منها بشكل منفصل :

الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملازمة

الصادر من السلطة المالية ، لأن الاعتراض لا يكون على قرار التقدير الاحتياطي الا بعد ان يصبح نهائياً^(٣٧) .

٢) ان الاعتراض لا يكون الا بعد

فرض الضريبة لكن يمكن ان يكون على قرار تقدير الدخل وعلى قرار فرض الضريبة^(٣٨) .

٣) ان الاعتراض على قرار التقدير بعد الموافقة على التسوية الصلحية غير جائز .

٤) ان يقع الاعتراض بعد التبليغ بالقرار الصادر من الدائرة المالية .

٥) كذلك يشترط في الاعتراض ان يكون خطياً .

٦) يجب ان يقع الاعتراض خلال المدة القانونية التي حددها القانون ، فقد اشترط المشرع العراقي ان يقدم الاعتراض خلال مدة (٢١) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

٧) يجب تضمين الاعتراض الاسباب الموجبة للاعتراض وكذلك التعديل المطلوب اجراءه.

١٣ لسنة ١٩٨٣ وهي تكون على ثلات مراحل وستطرق اليها من خلال ما يأتي :

المرحلة الاولى: الاعتراض امام اللجنة المالية

لقد نص قانون ضريبة الدخل على انه (للمطلوب بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضاً خطياً الى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير او الى أي دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات الازمة عن دخله لإثبات اعتراضه^(٣٩) .

الامر الذي يعني ان قانون ضريبة الدخل قد نص على حق المطلوب بدفع الضريبة الاعتراض من قرار اللجنة المالية ولكنه اوجب توفر عدة شروط يتوجب توافرها لكي يحق للمطلوب ان يعتراض على قرار اللجنة المالية ومن اهم هذه الشروط هي :

١) يجب ان يكون الاعتراض من قبل المطلوب على القرار النهائي

يكون قطعياً غير قابل للطعن لا بطريق الاستئناف ولا بطريق التمييز .

وكذلك الحال عند عدم قيام المعتض بدفع الضريبة او الاقساط المستحقة منها خلال المدة المحددة للاعتراض في هذه الحالة تمتنع السلطة المالية عن النظر في الاعتراض ويترتب عليه رد الاعتراض بعد انتهاء المدة القانونية التي يجب خلالها دفع الضريبة ليصبح بذلك التقدير قطعياً^(٤٠).

وقد يقدم المكلف الاعتراض بعد فوات المدة القانونية المحددة للاعتراض ، ولم يقدم اسباب مقنعة ولم تقتنع السلطة المالية بها ولم توافق على تمديد المدة في هذه الحالة تقوم برد الاعتراض .

قبول الاعتراض:

اذا تضيق للسلطة المالية ان الاعتراض قد استوفى جميع شروط صحته وان المكلف قد دفع الضريبة او الاقساط المستحقة منها المدة المقررة للاعتراض في هذه الحالة يقوم الموظف المختص بمناقشة المعتض في اعتراضه واذا لم يتمكن المكلف او

٨) كما يتوجب على المعتض دفع الضريبة المقدرة او الاقساط المستحقة .

اما بالنسبة الى السلطة المختصة بنظر الاعتراض في قانون ضريبة الدخل هي السلطة المالية التي اصدرت القرار المعتض عليه والتي ابلغته به او أي دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب ، الا ان النظر في الاعتراض يكون من مهمة السلطة المالية التي اصدرت القرار ، وان اعطاء المكلف الحق في الاعتراض امام الجهة التي اصدرت القرار امام احد الدوائر الضريبية هو لغرض التسهيل على المكلفين وخصوصاً اذا كانوا مقيمين في اماكن بعيدة عن الدائرة التي اصدرت القرار ، وكذلك لكي لا يفوت الموعود المحدد لتقديم الاعتراض^(٣٩) .

وان نتيجة الاعتراض الذي يتقدم بها المعتض هي كالتالي :

رد الاعتراض:

اذا تبين للسلطة المالية ان المعتض لم يقم ببيان الاسباب التي دفعته للاعتراض وقرار السلطة المالية

الاعتراضات التي يقدمها المكلفين الذين يفضلون تقديمها امام لجنة التدقيق الخاصة بدلاً من لجنة التدقيق العامة ، لكنهم ملزمون بدفع رسم معين عند رفع اعتراضهم .
وما يجب ملاحظته ان قرارات لجان التدقيق العامة والخاصة تكون قطعية في كل ما يتعلق بمقدار التقدير والدخل الخاضع للضريبة واي مسألة اخرى ذات صلة بها^(٤٢) .
وان القرارات التي سبق الاعتراض عليها هي تلك القرارات التي يجوز استئنافها امام لجان الاستئناف ، اما بالنسبة الى قرارات السلطة المالية التي فاتت مدة الاعتراض فيها تكون قطعية غير قابلة للاستئناف ، ويشرط في تقديم الاستئناف ان يكون تحريريًّا ، وان يتم الاستئناف بعد رفض الاعتراض وان يقدم خلال المدة القانونية ، وكذلك يشرط ان يدفع المكلف الضريبة او القساط المستحقة منها . اما بالنسبة الى القرار الاستئنافي فيكون اما برد الاستئناف وتأيد التقدير المستأنف او زيادته ، وقد تقرر لجنة الاستئناف

المعترض اقناع السلطة المالية بصحة ادعاهه كأن يعجز عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والبيانات الكافية لدعم اعتراضه في هذه الحالة تقوم السلطة المالية برد اعتراضه لكن يجب ان تبين وتبرر اسباب ردها الاعتراض وهنالك من حق المعترض ان يقوم باستئناف قرار اللجنة المالية اما لجان الاستئناف لأن قرار اللجنة المالية برد الاعتراض لا يجعل من القرار قطعياً^(٤١) .

المرحلة الثانية : الاعتراض امام لجان الاستئناف ، وتألف هذه اللجنة من لجنتين هما :
لجنة التدقيق العامة وتتكون من عضوين تتولى السلطة المالية تعينهما وعضوين اخرين تختارهما السلطة المالية من قوائم الترشيح التي تقوم غرفة التجارة بتقديمهما ، وتحتخص هذه اللجنة بالنظر في الاعتراضات التي يرفعها الاشخاص المقيمين داخل حدود المحافظة .

لجنة التدقيق الخاصة وتألف من ثلاثة اعضاء من كبار الموظفين في وزارة المالية وتحتخص بالنظر في

ان يقوم المكلف بدفع الرسم التميزي (٤٤) .

وقد اسند المشروع الضريبي العراقي صلاحية النظر في الطعون التميزية في القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الى الهيئة التميزية الخاصة بالضرائب والتي تشكل في مقر الهيئة العامة للضرائب وتكون برئاسة احد قضاة محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العاملين في وزارة المالية وعضو من اتحاد الصناعات العراقي وعضو من اتحاد غرفة التجارة العراقية ويتم تعينهم من قبل وزارة المالية (٤٥) .

والقرار الذي يصدر من الهيئة التميزية يكون اما بإلغاء القرار المميز وذلك عند مخالفة قواعد الاختصاص وذلك في حالة صدور قرار لجنة الاستئناف خلافاً لقواعد الاختصاص الوظيفي او المكاني، او تصدر الهيئة التميزية قرارها باعتبار القرار المميز قد صدر خلافاً لقواعد الاجراءات الواجب اتباعها في اصدار القرار الاستئنافي ، وقد يصدر القرار من

تخفيض التقدير المستأنف ، واخيراً قد يصدر القرار بتأييد الاستئناف والغاء التقدير المستأنف (٤٦) .

المرحلة الثالثة: تميز القرار الاستئنافي

بعد التمييز اخر طريق للطعن، حيث يتم بموجبه تميز القرارات الصادرة من لجان الاستئناف ، وان القرارات الصادرة من السلطة المالية الخاصة بالتقدير وفرض الضريبة لا يمكن تميزها مباشرة قبل استئنافها وصدر القرار الاستئنافي فيها ، كما ان المشروع العراقي لم يجعل جميع قرارات الاستئناف قابلة للطعن فيها امام الهيئة التميزية وانما خص منها القرارات التي يزيد مبلغ الضريبة فيها عن عشرة الاف دينار ، ويتحقق لكل مكلف الطعن تميزاً امام الهيئة التميزية ، ويشترط لقبول التمييز ان تتوفر فيه عدة شروط منها ان يكون طلب التمييز تحريريًّا ، وان يكون مبلغ الضريبة كما سبق ان بينا اكثرا من عشرة الاف دينار ، وان يقدم خلال المدة القانونية المحددة واخيراً اشترط القانون لقبول تميز القرار الاستئنافي



الهيئة التمييزية برد التمييز وتأييد القرار الاصليين عند غيابهم وتتخذ قراراته بالاتفاق الآراء او بالأكثرية .^(٤٦)

اما اختصاصات ديوان ضريبة

العقار لقد وسع المشرع بموجب التعديل الاخير لقانون ضريبة العقار من اختصاص ديوان ضريبة العقار بعد ما كان مختص بالنظر بتطبيق القانون واصوله في حين كانت قرارات لجان التدقيق قطعية بشأن المسائل المتعلقة بالاعتراض على التقدير ، اما بعد التعديل فان الطعن لم يعد مقصوراً على القرارات الصادرة من لجان التدقيق بل امتد الى الاجراءات المقررة من السلطة المالية والتي تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون وذلك في امد (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار .^(٤٩)

ولديوان ضريبة العقار الغاء القرار او تأييده او تعديله ، ويتبع في اثبات ذلك كافة الطرق من الكشف على العقار واستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية ويكون قرارها قطعياً .

اما تقادم تم تبيان الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في الضرائب المباشرة والجهة

الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في ضريبة العقار

ويقصد بضريبة العقار بانها تلك الضريبة التي تفرض على ايراد المكلف الاجمالي والمتأتية من ايجار عقاراته المبنية .^(٤٧)

وقد حدد المشرع الضريبي بيان الجهة المختصة بنظر الخصومات الناشئة عن فرض ضريبة العقار ، وهذه الجهة هي ديوان ضريبة العقار ، وقد جرى تعديل على قانون ضريبة العقار وتم بموجبه تعديل الاحكام الخاصة بـ ديوان ضريبة العقار ولاسيما من حيث التشكيل والاختصاص^(٤٨) حيث اكذ المشرع على تأليف ديوان ضريبة العقار برئاسة قاض من الصنف الاول ويتم ترشيحه من قبل وزير العدل وعضوين احدهما مدنى والآخر معماري ان يكونا في الدرجة الثانية ضمن السلم الوظيفي وموظفي مالي لا تقل درجته عن درجة مدير ويعين اعضاء احتياط ليحلوا محل الاعضاء

بموجبه بأنه لمن يعتقد باجحاف حق من حقوقه من اجراء صادر بموجب هذا القانون من قبل موظف الكمارك ان يعتراض على ذلك القرار امام المدير العام وذلك في غضون (٣) أشهر وللمدير العام ان يقرر ما يراه مناسباً.

ويجوز الطعن في القرار الصادر من المدير العام اما امام محكمة التمييز اذا تعلق القرار بشأن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون ، اما اذا تعلق الامر بفرض ضريبة او رسم فانه يتم الطعن فيه امام وزير المالية ويكون قراراه نهائياً (٥١) .

وبعد الغاء قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ حل محله القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ ، وبعد احتلال العراق سنة ٢٠٠٣ تم استحداث ضريبة اعمار العراق بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ والتي فرضت على السلع الواردة اليه بنسبة ٥٪ على اجمالي الاستيرادات ولمدة ستين وتم تعليق العمل بالرسم الكمركي ، أي ان العمل بضريبة اعمار العراق يكون لمدة ستين وبعدها يعاد

المختصة بالنظر في ضريبتي الدخل والعقارات اما الجهة المختصة بالنظر في ضريبة العروض باعتبارها ايضاً من الضرائب المباشرة ، فتسري عليها ما يسري على ضريبة العقار (٥٠) ، لأن قانون ضريبة العروض رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ قد احال الى قانون ضريبة العقار (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون من جدية واعتراض وتدقيق وجميع الامور الاخرى .

المطلب الثاني

الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية في الضرائب الغير مباشرة وسنأخذ من ضريبة الكمارك نموذجاً للضرائب الغير مباشرة من حيث السلطة المختصة في حسم المنازعات الضريبية ، والضرائب الكمركيه هي تلك الضرائب التي تفرض على البضائع التي تدخل الى العراق او تخرج منه الا ما استثنى بقانون .

وان اول قانون فرضت بموجبه قانون ضريبة الكمارك هو قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ الذي قضى

الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملازمة

ان القرار الصادر بحقه يعد محففاً، على ان يتم الاعتراض على القرار خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار.

وان المشرع الضريبي العراقي اعتبر القرارات الصادرة من الهيئة الاعترافية باتة، ولم يجز الطعن في قراراتها امام أي جهة اخرى^(٥٤).

هذا من جانب من جانب اخر نجد المشرع العراقي قد نص على تشكيل محكمة كمرمية تتكون من قاضيين متفرجين لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني يختارهما وزير العدل وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك ويشرط ان يكون حائزأً على شهادة البكالوريوس في القانون وان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة ويختاره وزير العدل باقتراح من المدير العام^(٥٥).

وتختص المحكمة بال اختصاصات الآتية :

١) من اهم اختصاصات المحكمة هو الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب.

باحكام قانون الكمارك الا انه لم يعد العمل به وكان من الضروري توحيد الإدراة الكمرمية لإصدار قانون جديد للتعرفة الكمرمية^(٥٦) ، وبعد موافقة وزارة العدل ومجلس الوزراء تم

تشريع قانون التعرفة الكمرمية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ الذي الغى قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ وامر سلطة الائتلاف رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ ، الذي تم تأجيل العمل به الى عام ٢٠١٢/٦/٣٠ ومن ثم الى ٢٠١١ وقررت الحكومة تطبيقه في شهر كانون الثاني من سنة ٢٠١٤ .

والذى نص على تشكيل هيئة او اكثر اطلق عليها الهيئة الاعترافية في الدائرة الكمرمية وقد نص المشرع على تشكيل هذه الهيئة و اختصاصها حيث تتألف هذه الهيئة من قاض من الصنف الثالث يرشحه وزير العدل وعضوين احدهما ممثل عن الاتحاد العام للغرف الصناعية والتجارية ويرشحه وزير العدل^(٥٧).

وتختص هذه الهيئة بالنظر في اعترافات المكلف ضد قرارات الدائرة الكمرمية متى ما اعتقد المكلف

وعدد من الاعضاء يمثلون الإدارة الضريبية وبعضهم يمثلون المكلفين والتي اصطلاح على تسميتها بـ(لجان الطعن الضريبي) .

المطلب الثالث

التكيف القانوني لقرارات لجان الضريبية

الخاصة في العراق

سبق ان بينا انه يتم الاعتراض على القرارات الصادرة من الإدارة الضريبية امام الإدارة نفسها في بادئ الامر ومن ثم يتم الاعتراض عليها استئنافاً وتميزاً امام لجان خاصة .

وان كان الاصل حسب ما ورد في النصوص التشريعية ان الولاية العامة

بنظر جميع الدعاوى هو للقضاء العادي الا ما استثنى بنص خاص^(٥٦)، كما ان العراق قد اصبح من الدول ذات النظام القضائي المزدوج الذي يقوم على اساس وجود قضاء اداري متخصص وذلك بموجب القانون المرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي يعد التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ذلك اصبحت محكمة القضاء الاداري في النظر في صحة القرارات

٢) تختص بالنظر في ماترفعه الدائرة الکمرکیة من دعاوى من اجل التحصیل للرسوم والضرائب الکمرکیة والتکالیف الایخرى .

٣) كذلك النظر في الاعترافات على القرارات التغريم والتحصیل .

وان القرارات الصادرة من المحاكم الکمرکیة يجوز الطعن به امام الهيئة التمييزية التي تشكل بقرار من وزير العدل برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية اثنين يختارهما وزير المالية من المدراء العامين بشرط ان يكون مدير الهيئة العامة للكمارك من ضمنهم .

وجدير بالذكر ان اختصاص كل من المحكمة الکمرکیة والهيئة التمييزية هي ذات طبيعة کمرکیة وتعلق بالدعوى التي ترفع من قبل الإدارة الکمرکیة ضد المكلف ، ولكن يستثنى من ذلك اختصاصاتها بالنظر في قرارات تحصیل الضريبة .

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي يعهد في حسم منازعات الضرائب سواء كانت مباشرة او غير مباشرة الى لجان خاصة يترأسها قاض

الإدارية والأوامر التي تصدر من ، والتي أصدرت فيها المحكمة برد الدعاوى لعدم الاختصاص . وبعد ان تبين لنا ان الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية هي لجان خاصة وتكون برئاسة قاض وعدد من الموظفين ، وقد اختلفت الآراء حول التكيف القانوني لتلك الجهات هل هي جهات بحثة ام هي جهات ادارية ذات اختصاص قضائي او جهات قضائية وهذا ما ستطرق اليه من خلال ما يأتي.

الفرع الأول

الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة من الجان الضريبي

يذهب فريق من الفقهاء^(٥٩) الى القول الى ان للجان الضريبية التي تختص بالنظر في المنازعات الضريبية في العراق هي جهات قضائية وذلك على اعتبار ان ديوان ضريبة العقار هو هيئة من هيئات القضاء الاداري ويليجاً اليها كل من الادارة الضريبية والمكلف اذا تبين لهما ان القانون الضريبي لم يطبق بالصورة السليمة مما لحق بهما او بأحدهما ضرراً .

الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مالم يعين مرجعاً للطعن فيها وبما ان المشرع الضريبي قد رسم طريقاً خاصاً للطعن والاعتراض تقدير الضريبة والطعن والاعتراض عليه استئنافاً وتميزاً من قبل لجان خاصة ، لذا فان المشرع الضريبي قد ابعد القرارات الصادرة من الإدارات الضريبية من رقابة القضاء الاداري والدليل على ذلك نجد ان قانون ضريبة الدخل قد نص على عدم جواز سمع المحاكم أي دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجباتها^(٥٧) ولذلك فان محكمة القضاء الاداري ترد الدعاوى المتعلقة بضربيه الدخل^(٥٨) .

ومن قرارات محكمة القضاء الاداري بهذا الشأن قرارها المرقم (١٢ اداري اتميـز) في ١٩٩٨/٥/١٣ الذي قضى برد دعوى تتعلق بمنح احد المكلفين اعفاءً ، وكذلك قرارها المرقم (١٢٨ اداري اتميـز) في ١٩٩٨/٦/٨ وقرارها المرقم (١٥٠ اداري اتميـز) في ١٩٩٦/١٠/٢١

لجان قضائية ولها من السلطات الامتيازات مالا تتمتع بها اللجان الادارية حيث انها تختص بالفصل في جميع القضايا الضريبية التي ترفع من المكلفين بدفع الضريبة وبذات الطريقة التي تفصل بها المحاكم العادية وهي بذلك لا تخضع للادارة الضريبية ولا تتلزم بتطبيق تعليماتها الا ما كان ضمن اطار النصوص القانونية^(٦٢).

واسع فريق اخر هذه الصفة الى كل من اللجان الاستئنافية والهيئة التمييزية وذلك استناداً الى ان تشكيلاها ينعقد برئاسة قاض وكذلك تتمتع باستقلال وظيفي عن الادارة الضريبية.
اما عن موقف القضاء ازاء هذا الرأي فلم نجد اي قرار ما يؤيد هذا الاتجاه ، باستثناء فتوى صدرت من مجلس الدولة العراقي سنة ١٩٩٠ التي ذهبت الى اعتبار لجان الاستئناف المنصوص عليها في القوانين الضريبية هي هيئات قضائية وذات اختصاص قضائي لكن مع ذلك لينطبق عليها وصف المحاكم^(٦٣).

وهناك رايآً اخر يعد ديوان ضريبة العقار نواة للقضاء الاداري العراقي وذلك على اعتبار ان ديوان ضريبة العقار قد وضع قواعد استندت عليه اقراراته وكان يهدف الى عدالة الضريبة والتقدير التي تقوم به الادارة الضريبية بعد ان كانت الادارة الضريبية لا تسير على قواعد ثابتة مستبدلة بقراراتها^(٦٠).

وفي اطار اخر نجد ان هناك فريق اخر من الفقهاء لم يسلموا بان اللجان الضريبية قضائية بالاستناد الى ديوان ضريبة العقار ، وانما استندوا الى اللجان التمييزية والاستئنافية التي اعتبروها جهات قضائية مستقلة^(٦١).

الفرع الثاني

الطبيعة الادارية ذات الاختصاص القضائي للقرارات الصادرة من اللجان الضريبية
وفقاً لهذا الاتجاه الذي تبناه قلة من الفقهاء فقد اعتبروا ان اللجان الضريبية التي تختص بالنظر في المنازعات الضريبية هي جهات ادارية لكنها ذات اختصاص قضائي .

حيث ذهب البعض من الفقهاء الى القول الى ان لجان الاستئناف هي

اما بالنسبة الى موقف الفقهاء في العراق ، هنالك اراء تناولت طبيعة القرارات الصادرة من اللجان الادارية وتعدد ذات اختصاص قضائي ، ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور عدنان العزاوي الذي عد القرارات الصادرة عن اللجان الضريبية قرارات قضائية ، وكذلك الدكتور ضامن العيدي اعتبرها قرارات قضائية اما الدكتور عبد العال صikan فقد عدتها ذات طبيعة ادارية .

ومما تقدم نجد ان القرارات الصادرة من اللجان الضريبية هي قرارات ادارية ذات طبيعة قضائية ، وان القوانين الضريبية قد منعت المحاكم من سماع أي دعوى تتعلق بالمسائل الضريبية ، ونجد ان ما ذهب اليه المشرع العراقي من منع المحاكم من النظر في المنازعات الضريبية هو اتجاه متتقد في الوقت ذاته يخالف احكام دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الذي نص على انه (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك نص على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) ونص في المادة ١٠٠ منه على انه

الفرع الثالث

الطبيعة الادارية البحثة للقرارات الصادرة من اللجان الضريبية

انتقد بعض الفقهاء^(٦٤) الاتجاه الذي يعد اللجان الضريبية ذات طبيعة قضائية ، بل ذهبوا الى ابعد من ذلك حيث اعتبروا اللجان الضريبية هيئات ادارية بحثة .

وعد البعض الاخر لجان الاستئناف بأنها ذات سلطة ادارية ، وان كان يترأسها قضاة ، فيبررون ذلك ان تعينهم في هذه اللجان هو بسبب خبراتهم القانونية ، وكذلك الحال بالنسبة الى الموظفين الماليين ينشأ بسبب خبرتهم في الامور المالية ، اما بالنسبة الى ديوان ضريبة العقار فهي جهة ادارية تمثل بيئة من الموظفين عهد اليها المشرع مراقبة تطبيق القانون^(٦٥) .

وذهب فريق اخر من الفقهاء الى اعتبار اللجان الاستئنافية والتمييزية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل هي جهات ادارية بحثة لأن اعضاءها من الموظفين الاداريين .

واستعرضنا من خلال دراستنا مفهوم المنازعة الضريبية ومن ثم تطرقنا الى الجهات المختصة في حسم المنازعات

الضريبية وأهمية انشاء قضاء ضريبي متخصص توصلنا الى عد من التائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١. يقصد بالمنازعات الضريبية بامها المنازعات التي تقوم بين الدولة ممثلة بالسلطة المالية من خلال ما تصدره من قرارات ادارية بتكليف الفرد المكلف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بدفع الضريبة التي تحققت الضريبة بحقه.

٢. لقد شار خلافاً بين فقهاء القانون الضريبي بشأن التكليف القانوني للمنازعة الضريبية من حيث كونها منازعة ادارية او كونها منازعة غير ادارية ام ذات طبيعة مستقلة .

٣. ان المنازعات الضريبية تنشأ لأسباب عديدة منها ما يتعلق بالإدارة الضريبية نفسها ومن هذه الاسباب الفساد الاداري والمالي الذي له الاثر الكبير على ثقة المتعاملين مع الإدراة ، ومن

(يحظر النص في القانون على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) ^(٦٦).
الجهات المختصة في حسم المنازعات الضريبية (٦٦).

وبالرجوع الى التشريعات الضريبية نجد لها نصت على منع المحاكم من النظر في أي من دعاوى الضريبة ، وهذه التشريعات تعد غير دستورية لمخالفتها للدستور ^(٦٧) ، لذا يتوجب على المشرع الضريبي اعادة النظر فيها بالشكل الذي يجعلها متطابقة مع الدستور ، كما ينبغي عليه تبني موقف التشريعات المقارنة مثل النظام الضريبي الاردني والمصري وغيرها في انشاء قضاء ضريبي متخصص للنظر في المنازعات الضريبية ، وذلك لكونها تعد هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات من ناحية وكونها تعد اكثر حيادية في النظر في المنازعات الضريبية مقارنة باللجان الادارية من ناحية اخرى.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملازمة)

- الأسباب ما يتعلق بالمكلف نفسه ، وقد تكون الأسباب متعلقة بالقانون الضريبي بحد ذاته .
٤. ان الضرائب تتكون من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، والضرائب المباشرة هي ضريبة الدخل والعقار والعرصات ، ام الضرائب الغير مباشرة هي ضريبة الكمارك وضريبة المبيعات وغيرها .
 ٥. بالرجوع الى التشريعات الضريبية في العراق نلاحظ انها انابتت مهمة حسم المنازعات الضريبية في العراق الى لجان متخصصة وهذه اللجان هي لجان ادارية ذات طبيعة قضائية .
 ١. ان الاتجاه الذي تبناه المشرع الضريبي في حسم المنازعات الضريبية هو اتجاه متقد كما انه يكون غير عادلاً يحكم بين جهتين غير متساوietين في المركز القانوني للادارة الضريبية من جهة والمكلف من جهة اخرى أي ان الإدراة الضريبية ستكون بوضع افضل من المكلف لأن انابتت حسم المنازعات الضريبية الى
 ٢. نؤيد الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع الضريبي العراقي على وجوب اعتراض المكلف على قرار الإدارة المالية امام الجهة التي اصدرت القرار وذلك لأنه يتبع لـادارة الضريبة اعادة النظر في قراراتها ، ويحجب المكلف التكاليف المالية .
 ٣. ومما لا خلاف عليه ان المنازعات الضريبية هي منازعات ادارية بحتة الا ان منح الإدارة نفسها سلطة النظر في المنازعات الضريبية كما فعل المشرع الضريبي العراقي الذي نص على اختصاص لجان الاستئناف وهيئة التمييز سلطة حسم المنازعات الضريبية يعد ذلك تحيزاً للادارة لأن الإدراة تحقق مصالحها على مصلحة المكلف .

النوصيات

اما اهم النوصيات التي توصلنا اليها في بحثنا هي :

الضريبي سلطة حسم المنازعات الضريبية وذلك بعد إنشاء قضاء ضريبي متخصص .

٤. ندعوا المشرع الضريبي العراقي إلى تبني الاتجاه الذي تبنته بعض الأنظمة المقارنة مثل الأردن والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء قضاء ضريبي متخصص في النظر بالمنازعات الضريبية ، وفي حالة عدم الأخذ بتوصية إنشاء القضاء الضريبي ، حاللة جميع المنازعات الضريبية إلى مجلس الدولي باعتبارها الجهة المتخصصة بالنظر في المسائل الإدارية ولكن بعد التظلم أمام الجهة الضريبية التي أصدرت القرار

١. إعادة النظر في التشريعات الضريبية التي تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى الضريبية وذلك لمخالفتها دستور العراق لسنة

٢٠٠٥ النافذ الذي نص على منع تحصين أي قرار من الطعن .

٢. تطوير الإدارة الضريبية وتحسين فاعليتها ، بالشكل الذي يساعد على أداء مهامها بكفاءة ومرونة .

٣. لذا دعوا المشرع الضريبي إلى إعادة النظر في تحديد الجهات المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية كأن يمنحها إلى مجلس الدولة باعتبارها الجهة المختصة بالمسائل الإدارية ، أو منح المحاكم العادلة صلاحية النظر في المنازعات الضريبية ونجد من الأفضل أن يعهد إلى القضاء

الهوامش

(١) ينظر المادة (١٢٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٢) زكريا بيومي، المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضريبة، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠، ص ٧ .

(٣) زكريا بيومي، المرجع السابق، ص ٨ .

- (٤) ابراهيم عبد العزيز النجار، نحو تفعيل المرحلة الادارية لتسوية المنازعات الضريبية، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩.
- (٥) ينظر المادة (١٢٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- (٦) ينظر المادة (٨٢) من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ .
- (٧) محمد عبد الرضا حسين السيلاوي، المنازعات الضريبية في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم القانون، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥ ، ص ٤٣ .
- (٨) رمضان صديق، الإدراة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٨١ .
- (٩) سعد عطيه حمد موسى، التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، الاصدار ١١، السنة ٢٠١٤ ص ٤٣٤ .
- (١٠) ينظر المادة (٦٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
- (١١) محمد عبد الرضا حسين السيلاوي، المرجع السابق، ص ٤٤ .
- (١٢) ينظر المادة(١٢٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- (١٣) حسين خلاف، الأحكام العامة في فرض الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩٣ .
- (١٤) جمال محمد معاطي، المنازعات الضريبية، مطبعة سامي، الاسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ٩٧ .
- (١٥) د رابح رتيب بسطا، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ١٠ . للمزيد ينظر خيري عثمان، انهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الاتفاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٢ ، ص ٣١ .
- (١٦) سهاد محمد جاسم، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة الاقتصادي والخليجي، العدد (١٩) السنة ٢٠١١ ، ص ١٦ .

- (١٧) شباطي صونية، خصوصية التحقيق القضائي في المنازعة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ١٥ .
- (١٨) خيري عثمان فريز، انهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الانفاس، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٢ ، ص ١١
- (١٩) د محمد احمد عبد الرءوف، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ ، ص ٣٠ .
- (٢٠) رمضان صديق محمد، انهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١٨ .
- (٢١) د عبد الباسط وفا محمد، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ ، ص ٢١٧ .
- (٢٢) د محمد احمد الشوكي، المنازعة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٢٩ .
- (٢٣) غادة حياوي لازم، اليات حسم المنازعات الضريبية في اطار قانون ضريبة الدخل، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨ ، ص ١١ .
- (٢٤) محمد علي عوض، المنازعات الضريبية ووسائل حلها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠١٢ ، ص ٨١ .
- (٢٥) خالد شعبان احمد، عبئ الا ثبات في منازعات ضريبة الدخل وفقاً للقرار بقانون رقم ٨ لعام ٢٠١١ ، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٦ ، ص ٣٨ .
- (٢٦) غادة حياوي لازم، المرجع السابق، ص ١٢ .
- (٢٧) علي هادي عطيه الهمالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، كلية القانون، جامعة ذمار، العراق، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .
- (٢٨) محمد علي عوض، المرجع السابق، ص ٦٠ .
- (٢٩) شريف مصباح، ادارة المنازعات الضريبية فيربط وتحصيل الضرائب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ١، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

- (٣٠) غادة حياوي لازم، المرجع السابق، ص ٤١ .
- (٣١) محمد ابراهيم القلموني، المنازعة الضريبية في اطار الضريبة العامة على المبيعات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٨ ، ص ٧٢ .
- (٣٢) العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، ٢٠١٢ ، ص ٢٠ .
- (٣٣) جمال طارق محمد، ظاهرة التهرب من طريقة الدخل في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٤٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٢ .
- (٣٤) ينظر المواد (١ و ٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ .
- (٣٥) ويقصد بالايرادات الصافية : الدخل الكلي للمكلف المتحقق للمكلف من ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصناعات والمهن بما في ذلك التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف والقطع والفوائد والعمولة وكذلك الارباح الناجمة عن المتابعة بالاسهم والسنادات وبدلات ايجار الارضي الزراعية والرواتب وما في حكمها
- (٣٦) ينظر المادة (١١٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ .
- (٣٧) ينظر خضر الشوكي، منازعات الوعاء الضريبي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ ، ص ٦٩ .
- (٣٨) د . احمد خلف حسين الدخيل، طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٧ ، ص ٤٤ .
- (٣٩) رائد ناجي احمد، القضاء الضريبي و مجالاته في ظل القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧ .
- (٤٠) احمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص ٥٣ .
- (٤١) احمد خلف حسن الدخيل، المرجع السابق، ص ٥٣ .
- (٤٢) رائد ناجي احمد الجميلي، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

(٤٣) د صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهتين الاقتصادية والفنية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٥٥٠.

(٤٤) ينظر المواد (٣٣ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٤٥) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٤٦) احمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٤٧) ينظر المادة (١) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

(٤٨) ينظر التعديل بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١، وقائع عراقية، ع (٣٨٩٠) في ٢٠٠١٨١٦.

(٤٩) ينظر المادة (٢٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

(٥٠) ينظر المادة (٧) من قانون ضريبة العروض رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢.

(٥١) ينظر المواد (١٦٢ و ١٦٦) من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ الملغى.

(٥٢) ضياء عبدالله عبود، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

(٥٣) ينظر المادة (٧٤) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

(٥٤) ينظر المادة (٧٥) رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

(٥٥) رائد ناجي احمد، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٥٦) ينظر المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ حيث نص على انه (تسري ولایة القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الام الاستثنى بنص خاص) وكذلك قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث نص في المادة (٢٩) منه على انه (تسري ولایة المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة الاما استثنى بنص خاص).

(٥٧) ينظر المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ النافذ.

- (٥٨) بان صلاح عبد القادر، الطعن بقرار تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٢١.
- (٥٩) ومن هؤلاء الفقهاء الفقه الضريبي المصري التي عد لجان الطعن الضريبي هيئات قضائية في العديد من احكامه منه قرارها المرقم (٩٢) في ١٩٤٨١٢٢٥ الذي اكد فيه ان لجان تقدير الضرائب هي جهات قضائية وهي هيئة من هيئات القضاء الاداري.
- (٦٠) هشام محمد صفوت، الضرائب على الدخل، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٠١.
- (٦١) عبدالله محمود امين، تقويم فاعلية نظام التحاسب الضريبي في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.
- (٦٢) بان صلاح عبد القادر، المرجع السابق، ص ١٥٧.
- (٦٣) ينظر فتوى مجلس الدولة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٠ المنشور في الكتاب السنوي، وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، ١٩٩٠، ص ٧١ و ٧٢.
- (٦٤) د حسين الخلاف، لجان التقدير في ضريبة الارباح التجارية والصناعية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٩، ص ٣٣٥.
- (٦٥) عبدالعال الصكبان، الميزانية والضرائب المباشرة في العراق، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٧، ص ٢٥٨.
- (٦٦) ينظر المادة (١١٩) (ثالثاً ورابعاً) والمادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٦٧) د عامر عياش عبد و د احمد الدخيل، دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة ٢٠١٦، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، ص ٢٣٤.

المصادر

١. ابراهيم عبد العزيز النجار، نحو تقييل المرحلة الادارية لتسوية المنازعات الضريبية، دار الجامعة، الاسكندرية
٢. بان صلاح عبد القادر، الطعن بقرار تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦
٣. جمال محمد معاطي، المنازعات الضريبية، مطبعة سامي، الاسكندرية، ٢٠١٧ .
٤. حسين خلاف، الاحكام العامة في فرض الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٥. خضر الشوكي، منازعات الوعاء الضريبي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ .
٦. خيري عثمان فريز، انهاء المنازعات الضريبية على الدخل بطريق الاتفاق، كلية الحقوق، جامعة اسيوط .
٧. د. رايد رتيب بسطا، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
٨. رمضان صديق محمد، انهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٩. رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٦ .
١٠. ذكرياء بيومي، المنازعات الضريبية فيربط وتحصيل الضريبة، مطبعة جامعة القاهرة.
١١. شريف مصباح، ادارة المنازعات الضريبية فيربط وتحصيل الضرائب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ١، ٤، ٢٠٠٤ .
١٢. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهتين الاقتصادية والفنية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥ .
١٣. عبد الباسط وفا محمد، فض منازعات الضرائب على الدخل بالطريق الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ .

٤. عبدالعال الصكبان، الميزانية والضرائب المباشرة في العراق، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٧.
٥. علي هادي عطيه الهمالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، كلية القانون، جامعة ذمار، العراق، ٢٠١٢.
٦. محمد ابراهيم القلموني، المنازعة الضريبية في اطار الضريبة العامة على المبيعات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٧. د. محمد احمد الشوكي، المنازعة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٨. د. محمد احمد عبد الرءوف، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
٩. محمد علي عوض، المنازعات الضريبية ووسائل حلها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٢.
١٠. هشام محمد صفت، الضرائب على الدخل، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٨٩.

الاطاريك والرسائل :

١. احمد خلف حسين الدخيل، طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٧.
٢. باطى صونية، خصوصية التحقيق القضائي في المنازعة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، ٢٠١٣.
٣. خالد شعبان احمد، عبئ الاثبات في منازعات ضريبة الدخل وفقاً للقرار بقانون رقم (٨) لعام ٢٠١١، رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٦.
٤. خيري عثمان، انهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الاتفاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٢.
٥. رائد ناجي احمد، القضاء الضريبي ومجالاته في ظل القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

٦. عبدالله محمود امين، تقويم فاعلية نظام التحاسب الضريبي في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٠٠ .
٧. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر.
٨. غادة حياوي لازم، اليات حسم المنازعات الضريبية في اطار قانون ضريبة الدخل، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨ .
٩. محمد عبد الرضا حسين السيلاوي، المنازعات الضريبية في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، قسم القانون، جامعة بيروت العربية.

البحوث المنشورة :

١. جمال طارق محمد، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٤٨ ، ٢٠١٦ .
٢. د. حسين الخلاف، لجان القدير في ضريبة الارباح التجارية والصناعية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٩ .
٣. سعد عطيه حمد موسى، التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، الاصدار ١١ ، السنة ٢٠١٤ .
٤. سهاد محمد جاسم، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، بحث منشور في مجلة الاقتصادي والخليجي، العدد ١٩)السنة ٢٠١١ .
٥. ضياء عبدالله عبود، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، ٩ <٢٠٠٩
٦. د. عامر عياش عبد و د احمد الدخيل، دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة ٢٠١٦ ، المجلد (١٣)، العدد (٤٩).

الدستور والقوانين :

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ الملغى .

٣. قانون ضريبة العقار العراقي رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ النافذ

٤. قانون ضريبة العرصات العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ النافذ .

٥. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٦. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ .

٧. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ .

٨. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ .

